الجدل القانوني حول سرقة التيار الكهربائي والمشكلات التي تثار بشأنها

دراسة مقارنة

إعداد
د . عبد الله ماجد عبد المطلب العكايلة

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية العلوم والدراسات الإنسانية / قسم القانون
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز (الرياض – الخرج)

ملخص البحث

يتنأول البحث دراسة الجدل القانوني لسرقة التيار الكهربائي في ظل موقف التشريعات الجنائية محل الدراسة وآراء فقهاء القانون، فبدايةً لا يوجد تشريع جنائي يُعرف المقصود بسرقة التيار الكهربائي، كما أن النقاش يدور حول معرفة الطبيعة القانونية للطاقة الكهربائية وما إذا كانت تعتبر من عداد الأموال المنقولة بحيث تنطبق بشأنها أحكام السرقة أم لا، بحيث ينتهي النقاش بالتسليم بماديتها ومنقوليتها، رغم عدم وجود نصوص واضحة تُحدد ذلك، ويستعرض البحث أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي وبيان موقف التشريعات الجنائية محل الدراسة وهي التشريع الأردني والمصري والعراقي ومدى وجود نصوص قانونية تعاقب كل من يختلس الطاقة الكهربائية دون رضاء مالكها أو حائزها، إذ يتبين لنا عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة في بعض التشريعات.

Abstract

This paper deals with the study of the legal debate to electricity theft from the point of criminal legislation and opinions of jurists. Obviously، there is no criminal legislation defines the meaning of electricity theft. There is a debate about the legal definition of electric power، and whether it is considered as movable money ، so provisions of the theft is applicable، or not. It is recommended to finalize this debate by considering the electric power as movable money، despite the absence of legal text defining this issue. This study discusses the electricity theft crime، and the opinion of the criminal legislation under consideration (i.e. Jordanian، Egyptian and Iraqi legal systems). Also it investigates the existence of legal provisions to punish both electric theft without permission of owner or possessor. This study concludes that there is no clear and explicit legal provisions in some legislation.

مقدمة

تُعدّ جريمة سرقة التيار الكهربائي من الجرائم الأكثر انتشاراً في الأونة الأخيرة في معظم الدول وعلى الأخص في بلدنا الأردن ، وقد كثرت أساليب وطرق ارتكابها كما تعدّدت دوافعها مما حدا ببعض الدول إلى العمل على الحد من هذه الظاهرة عن طريق تشديد العقوبة المقررة للجريمة أو إصدار لوائح تنظم الخدمات الكهربائية وتعاقب على اختلاس هذه الخدمات أو سوء استخدامها.

ومما لا شك فيه أن التعدي على ملكية التيار الكهربائي يقع أساساً في بوتقة جرائم الاعتداء على الأموال لان القانون يسبغ حمايته على كافة الأموال بغض النظر عما إذا كانت ملكية التيار الكهربائي عامةً أو خاصةً ما دام أن فاعل الجريمة يعلم انه لا ملكية له عليها. ولا حق له في استخدامها. وانه يتعدى علي هذه الحقوق بغير رضاء مالكيها.

ولعل البحث في جريمة سرقة التيار الكهربائي يحظى بأهمية كبيرة ، خاصةً أن هذه الأخيرة تعتبر في اغلب الأحوال من الأموال العامة إذ لا بد من المحافظة عليها بمنع العبث أو التعدي عليها ، وقد كفل الدستور الأردني حماية هذه الأموال إذ نص في المادة ٢٦ على ان(للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن).

ورغم أن اغلب التشريعات الجزائية العربية قد حسمت هذا الخلاف بالاعتداد بمادية ومنقولية التيار الكهربائي وانه يصلح بان يكون محلاً لمختلف صور جرائم الاعتداء على الأموال إلا أن الأمر كان ولا زال مثار جدل ونقاش حول الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي ومدى اعتبارها من عداد الأموال أم لا ؟وإذا كانت من الأموال هل تعتبر منقولا يصلح بان يكون محلاً للاعتداء من عدمه؟ وعلى هذا الأساس تتعدد أنماط السلوك الإجرامي وتكثر وسائل التعدي اللا مبرر على ملكية التيار الكهربائي ولعل أكثرها شيوعا الاستحواذ على الطاقة الكهربائية بوسائل غير مشروعة من شأنها أن تسجل قيمة غير حقيقة للقيمة المستهلكة.

وترتيباً على ما سبق فقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع ضمن التشريعات الجزائية التالية الأردني والمصري والعراقي وذلك في المباحث الآتية:-

سبب اختيار البحث وأهميته:

كثر في الأونة الأخيرة وخاصة في الأردن انتشار الوسائل المختلفة للاستحواذ على التيار الكهربائي ، من قبل المواطنين ذوي الدخل المحدود بالإضافة إلى وجود طائفة من التجار ممن يملكون محلات وأسواق تجارية ضخمة تعج بالأجهزة الكهربائية بحيث يلجأ هؤلاء إلى التلاعب بالعداد الكهربائي سواء بتعطيله كلياً أو جزئياً أو نقله من مكانه خلال فترة الاستهلاك ومن ثم إرجاعه، أو عن طريق إيصال السلك الرئيس بعامود الكهرباء بحيث يقلل من كمية الاستهلاك الحقيقية ،وتكمن صعوبة البحث حول الجدل والنقاش بمدى توافر جريمة سرقة التيار الكهربائي، وهل هناك نصوص قانونية في التشريعات الجزائية تعاقب على هذا الفعل وهل تعتبر العقوبة كافية لتحقيق أغراضها المتمثلة في الردع الخاص والردع العام وقد اخترنا طائفة من التشريعات الجزائية العربية وهي التشريع المصري والأردني والعراقي لتنأولها هذا الموضوع.

صعوبات البحث :

تكمن أهمية البحث بان اغلب التشريعات الجنائية لم تضع عقوبة لهذه الجريمة ولم تبين في نصوصها العقابية بشكل واضح وصريح لمدى انطباق وصف السرقة عليها بالإضافة إلى الجدل الفقهي حول معرفة الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي وما إذا كانت تعتبر من المنقولات المادية بحيث ينطبق عليها الأحكام العامة لجريمة السرقة أو اعتبارها من قبيل المنافع وبالتالي لا مكان لانطباق أحكام جريمة السرقة عليها ، وتكمن الصعوبة أيضاً من خلال الحديث عن طبيعة اختلاس الطاقة الكهربائية وما إذا كان مشابها للاختلاس المكون لجريمة السرقة. وكذلك ملكية التيار الكهربائي.

خطة البحث:

قسم الباحث موضع الدراسة إلى ثلاثة مباحث بحيث خصص المبحث الأول للحديث عن الماهية القانونية للتيار الكهربائي وتم تقسيمه هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول : مفهوم هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ، أما المطلب الثاني : لمفهومها في التشريع، أما المطلب الثالث : لمفهومها لدى الفقه ، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة المشكلات القانونية التي تُثار بشأن جريمة سرقة التيار الكهربائي وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب خصص المطلب الأول : لبيان طبيعة الكهرباء حول ما إذا كانت من الأموال أو من المنافع ، أما المطلب الثاني : خصص لمعرفة إذا كان التيار الكهربائي من المنقولات ، أما المطلب الثالث ناقشنا فيه طبيعة الاختلاس المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي ، أما المطلب الرابع : ناقشنا فيه ملكية التيار الكهربائي ، أما المبحث الثالث والأخير : فقد خصصناه لدراسة أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي تنأولنا في المطلب الأول للركن المادي وصوره ، أما المطلب الثاني : ناقشنا فيه محل جريمة سرقة التيار الكهربائي ، أما المطلب الثالث : خصصناه للركن المعنوي ، أما المطلب الرابع : بينا فيه عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها وذلك كلها ضمن التشريع الأردني والتشريعات محل الدراسة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
الماهية القانونية لسرقة التيار الكهربائي

لا شك أن الاستيلاء على التيار الكهربائي يدخل في طائفة جرائم السرقات ، إذ أنها تعتبر من جرائم سرقة الأموال ، بصرف النظر عن ملكية هذه الأموال سواءً أكانت عامةً أم خاصة ، وفي الوقت الذي تعترف فيه التشريعات الجزائية بتجريم سرقة التيار الكهربائي واعتباره مالاً منقولاً. إلا أن هذه الجريمة كانت ولا زالت محلاً للاعتداء من قبل الكثير من الجناة في معظم الدول ، بل ويتم ارتكابها بشكل يومي ، بوسائل متعددة وأساليب متنوعة وبدوافع كثيرة ، حتى برزت كظاهرة عامة في العديد من بلداننا العربية .

وترتيباً على ما سبق نرى أن دراسة هذه الجريمة في ظل ما سبق بيانه من مقتضيات من شأنه أن يثير مجموعة من المشكلات العلمية والقانونية لتؤكد الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة. لذا فقد وجدنا من اللازم علينا قانوناً أن نتناول دراسة هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي.

بعيداً عن الدخول في المعنى اللغوي لسرقة التيار الكهربائي ، فإننا سنقتصر فقط على بيان مفهومها شرعاً وقانونا ، ومن ثم نبين وجهة نظر الفقه الجنائي لمفهوم الجريمة ضمن الفروع التالية:-

الفرع الأول
مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية.

جاء تعريف السرقة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بمفاهيم عدة ، فقد عرفت على أنها (أخذ المال على وجه الخفية) [1] وهناك من عرفها على أنها (كل من اخذ المال خفية

(١) أ/ عبدالله بن سعد الدوسري، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ١٥.

أو مستتر من المال المشمول للغير من حرز بلا شبهة)[1] وقد عرفها فقهاء الحنابلة على أنها اخذ المال على وجه أو على سبيل الاستخفاء)[2] . وللأسف لم نجد تعريفاً واحداً لمفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي عند فقهاء الشريعة ولعل السبب يكمن في أن التيار الكهربائي لم يكن معروفا في تلك الفترة. فظهور هذه الجريمة كان حديثاً نتيجة لاختراع الكهرباء.

الفرع الثاني

مفهوم جريمة السرقة في الفقه الجنائي

بشكل عام جاءت تعريفات الفقهاء للسرقة متعددة ومتنوعة، وجل هذه التعريفات تقترب من بعضها من حيث المعنى فهناك من عرفها على أنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك) أو هي (اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية التملك)[3] .

أما مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي فقد جاء في مواضع قليلة، وان كان بعضها جاء قياساً على المفهوم العام للسرقة فقد عرفت على أنها (اختلاس التيار الكهربائي المنقول المملوك للغير بنية تملكه)[4] أو هي (استيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لإحدى شركات توزيع الكهرباء من مصدره الرئيس أو الفرعي دون تصريح أو موافقة مالكها وبنية تملكها)[5] وهناك من عرفها على أنها (إخراج التيار الكهربائي من حيازة الشركة المالكة وإدخالها في حيازة سارق التيار الكهربائي بحيث يصبح خاضعاً لسيطرة السارق وتحت

---

(١) د. نائل عبدالرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٢٧.

(٢) د. علاء الدين الكاساني، بدائع الصانع، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٦٦.

(٣) د. عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.ص ١٣.

(٤) د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٢،ص ٣٧٧.

(٥) د. عبدالهادي صقر، جريمة سرقة التيار الكهربائي، علماً وعملاً، المكتب الفني للإجراءات القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥، ص ٢٢.

تصرفه ويكون بإمكانه أن يباشر عليه الأفعال التي يستطيع أن يباشرها المالك على التيار الكهربائي)[1]

ومن وجهة نظرنا نرى أن هذه المفاهيم قد جاءت قاصرة نوعـاً ما عن الإحاطة بمفهوم هذه الجريمة ، فلو دققنا النظر بالمفهوم الأول نرى انه جاء بنفس مفهوم السرقة بشكل عام وكل ما في الأمر تم استبدال المال المنقول بكلمة التيار الكهربائي ، كما قد جاء هذا المفهوم خالياً من بيان الركن المعنوي بشقيه العلم والإرادة ، مكتفياً بتحديد القصد الجنائي الخاص فقط ، أما المفهوم الثاني فانه حصر ملكية التيار الكهربائي بشركات التوزيع علماً إننا قلنا أن ملكية التيار الكهربائي قد تكون عامة أو خاصة أضف إلى ذلك إلى أن ملكية الكهرباء لا تقتصر على المالك وإنما قد يكون هناك من هو حائز لها قانونا .ونفس الانتقادات يمكن أن تساق للمفهوم الثالث مضافاً إليه إلى أن حيازة الجاني للتيار الكهربائي لا تقتصر على دخولها فقط في حيازته وإنما قد تكون في حيازة الغير متى ما كان هذا الأخير سيء النية أو كان شريكا معه في ارتكاب الجريمة .

وتفادياً لمثل هذه الانتقادات يرى الباحث ان جريمة سرقة التيار الكهربائي تقوم على كل فعل من أي شخص كان يهدف من ورائه الى الاستحواذ على قوة الكهرباء من مالكها أو حائزها وبدون رضائهما على نحو يؤدي إلى إدخالها في حيازته أو حيازة الغير سيء النية وبنية استهلاكها.

الفرع الثالث
مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي قانوناً

لا يكاد يخلو تشريع جنائي وطني من وضع مفهوم لجريمة السرقة ، حيث عرفت بأنها

(١) د. سمير عبدالغني، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠.

(اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى)[١]. وعرفت أيضـًا على أنها (اخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوةً بقصد التملك [٢]، وأيضـًا هي ((السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه وتشمل لفظة مال القوى المحرزة[٣]. وأيضـًا عرفت على أنها (الاختلاس بسوء قصد شيئا تعود ملكيته للغير وهناك من عرف السرقة ببيان مفهوم السارق إذ عرفت على أنها (كل من اختلس منقولاً مملوكـًا لغيره فهو سارق[٤].

وقد جاء تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي ضمن اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية إذ عرفتها بأنها(استخدام المنتفع للتيار الكهربائي، أو اتخاذ أي إجراء عمدي ينتج عنه إيقاف تسجيل العداد أو تخفيض كفاءته)[٥].

وترتيبـًا على ما سبق يمكننا القول انه إذا كانت جريمة السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه فإن هذه الجريمة – تقتضي وجود (مال منقول – أن يكون هذا المال مملوكا للغير – وقوع فعل اختلاس لهذا المال المنقول – أن يتم الاختلاس بقصد أو بنية التملك).

إذاً الجوهر الأساسي للسرقة هو الاختلاس ، والاختلاس اعتداء على حيازة منقول بنقل هذه الحيازة نقلاً غير مشروع من حوزة الشخص المجني عليه إلى حوزة المتهم بالسرقة ،

(١) المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٣) المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠.

(٤) المادة ٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٤.

(٥) المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

وغير مقترن برضاء المجني عليه ، وعلى ذلك فلا يعد الشخص مرتكبا لجريمة سرقة إذا تجرد فعله من نقل الحيازة بشكل كامل ومطلق ، وعلى حد تعبير وتعريف قضاء محكمة النقض للركن المادي لجريمة السرقة فعل اعتداء الجاني على حيازة المجني عليه للمال وانتزاعه أو أخذه أو الاستيلاء عليه بإدخاله في حيازته الكاملة المطلقة دون رضاء حائزة

مما تقدم يمكن القول أن التشريعات الجزائية أعلاه لم تورد تعريفاً لجريمة سرقة التيار الكهربائي – موضوع البحث، وإنما اكتفت كالتشريع الأردني والعراقي باعتبار التيار الكهربائي مالاً منقولاً يصلح لتطبيق أحكام السرقة عند اختلاسه باستثناء اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية.

ونقترح في هذا الشأن أن يحذوا مشرعنا الأردني وغيره من مشرعي الدول العربية بوضع مفهوم دقيق وواضح لهذه الجريمة على –النحو الذي أوردناه سابقاً– نظراً لكثرة ارتكابها في الوقت الحاضر ، وتنوع صور ارتكابها وحتى يتحقق لدى الكافة العلم بأركانها ، وهذا يؤدي إلى سهولة الأمر أمام القضاة عندما ترفع الدعأوي الخاصة بهذه الجريمة أمامهم.

المبحث الثاني
المشكلات التي تُثار بشأن التيار الكهربائي.

تمهيد:

اشرنا سابقا إلى وجود ثمة جدل وخلاف حول الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي ، وسبب ذلك يرجع إلى وجود عدة مشاكل لعل أهمها مدى اعتبار الطاقة الكهربائية من عداد الأموال المادية أم اعتبارها من المنافع وإذا كانت من الأموال المادية فهل تعتبر منقولاً تخضع للأحكام العامة لجريمة السرقة ، كما وأثيرت مشكلة ثانية تكمن حول طبيعة الاختلاس المكون لجريمة السرقة ككل ومدى سريانه على جريمة سرقة التيار الكهربائي ، وأخرى تتعلق بملكية التيار الكهربائي، وعليه سنتنأول دراسة هذه المشكلات ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول
التيار الكهربائي من المنافع وليس من المنقولات

ثمة رأي له وجاهته يري أن الكهرباء منفعة لا منقول وأن السرقة لا ترد قانونا على المنفعة، وبالتالي لا يمكن العقاب على اختلاس التيار الكهربائي ، ويدعم هذا الرأي قول أنصاره " أن الكهرباء ليست منقولا بل مجرد منفعة وأن محأولة الفقه إضفاء صفات المنقول عليها من إمكان تملكها وحيازتها ونقلها من مكان لأخر ، هي مجرد قياسات حكميه ، لا تغير من طبيعة الكهرباء كمنفعة لأن أساس فكرة المنقول هو الوجود المحسوس والتحيز والقابلية للوزن حسب النظريات الطبيعية ، والكهرباء ليس لها وجود خاص محسوس أو تحيز مستقل بل تتماثل في الآلات والمعدات التي تنتجها وتولدها[1].

(١) د. أحمد الصاوي ، سرقة المنفعة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ١٩٩٢ ،ص ١٥٨.

المطلب الثاني
هل التيار الكهربائي مال ، وإذا كان كذلك فهل هو مال منقول

أساس هذه المشكلة الخلاف في فهم طبيعة التيار الكهربائي وحول ما إذا كان من المنقولات أم من العقارات فهو ليس ذا طبيعة مادية ولكنه يوزع على المشتركين ويباع لهم وفق معايير قياس محددة ، وعليه فقد ثبت علمياً أن الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك ، فللكهرباء طبيعة مادية بحتة إلا أن طبيعة استخدامها يقتضي تحويلها من صورتها المادية البحتة إلى صورة طاقة تتدفق عبر الأسلاك وصولا إلى استخدامها ، وكما سلف فان ثمة إجماع على اعتبار المنقول ، كل شيء له قيمة يمكن نقله من مكان إلى أخر وحيازته وتملكه دونما اعتبار لطبيعته أو لصورته ، فقد يكون المنقول جسما صلبا أو سائلا أو غازياً ، وعلى ذلك يعد التيار الكهربائي مالا منقولا على أساس أن له قيمة مالية ، وهو أمر لا خلاف عليه ، ويعد التيار الكهربائي كذلك منقولا لإمكان نقله من مكان لأخر فضلا عن إمكان تملكه وحيازته.

وقد نص المشرع الأردني صراحة في المادة ٣٩٩/ ٣ من قانون العقوبات على "ان لفظة المال تشمل القوى المحرزة والقوى الكهربائية" والتيار الكهربائي هو من هذه القوى المحرزة ، وهو بذلك يصلح محلاً للسرقة إذ تتوافر فيه خصائص المال اذ يمكن تقدير قيمتها أي يمكن تقييمها بالمال ويمكن حيازتها وكذلك يمكن الاستيلاء على هذه الحيازة والانتفاع بها.

وقد استقر قضاء النقض في فرنسا[1] ومصر ومنذ أمد بعيد على اعتبار التيار الكهربائي من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها فقد ذهبت محكمة النفض المصرية بقولها إلى انه " لا يقتصر وصف المال المنقول على مكان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات

(1) Crim،22 février 2001.،BC. N°83،p.211.

الطبيعة، بل يتنأول كل شيء يقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان لأخر ، فالتيار الكهربائي – وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص يعد من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها "[1].

وعليه فإن التيار الكهربائي من الأموال المنقولة التي يمكن حيازتها وتملكها ونقلها من مكان لأخر، والقول بعكس ذلك على اعتبار الكهرباء ليست جسماً متحيزا قابلا للوزن طبقا للنظريات الطبيعية قول خاطئ تماما مرده عدم الفهم الصحيح لطبيعة وماهية المنقول وطبيعة وماهية التيار الكهربائي ، فالكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تتدفق عبر الأسلاك لمقتضيات الاستعمال وهي مال لأنها ذات قيمة مالية وهي كذلك منقول لإمكان حيازتها وملكيتها ونقلها من مكان لأخر .

المطلب الثالث
اختلاس التيار الكهربائي

عندما عرف المشرع السرقة بأنها اختلاس ، والاختلاس استيلاء على حيازة المنقول بغير رضاء صاحبه أو حائزة بقصد تملكه إلا أن صور الاستيلاء أو أشكاله الواقعية يصعب إن لم يستحيل ضبطها وحصرها ولذا يقع فعل الاختلاس بأي صورة من صور الاعتداء على حيازة المنقول بنقله الحيازة إلى المختلس أو السارق بقصد التملك ، ففي جريمة سرقة التيار الكهربائي قد يتمثل ركن الاختلاس في مد – السارق – سلكا – لتزويده بالكهرباء من الكوفريه مباشرة ودون مروره بالعداد ، كما قد يتمثل في إحداث خلل بالعداد حتى لا يسجل الاستهلاك الفعلي أو الحقيقي أو غير ذلك من الصور.

(١) نقض، ١١/ ٥/ ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض ،س ١٤٥،رقم ١٢٣ ،ص ٦٣١١.

وعليه فإنه ووفقا للرأي الراجح[1] والذي يدعمه قضاء النقض[2] فإن التيار الكهربائي منقول يمكن حيازته ونقله من مكان لأخر فضلا عن تملكه ومن ثم يمكن سرقته ، والأدق أن السرقة يكون محلها تلك الآلات والمعدات فقط دون الكهرباء التي تنتج منها وتتولد عنها لاستحالة تصور وجودها منعزلة عن أدوات ومعدات إنتاجها وتوليدها ، وقد أكد قضاء النقض هذا المعني " أن التيار الكهربائي منقول قابل للملك والحيازة وبالتالي للسرقة "، ووفقا للرأي الأخر[3] فان الكهرباء ليست منقولا بل منفعة – مجرد منفعة – وسرقة المنفعة ليس معاقب عليها قانونا فهي ليست جريمة،

ومن وجهة نظرنا نرى أن الرأي الأخير قد تمسك بحرفية نص مفهوم السرقة لإخراج صفة المادية عن التيار الكهربائي ، واعتباره من المنافع التي لا تشكل جريمة جنائية ، ولو تمعن بروح النص لوجد أن الكهرباء تعتبر من القوى المحرزة والتي يمكن نقلها من مكان إلى آخر، لا بل أن المشرع لم يحدد أي وسيلة يمكن أن تؤدي إلى قيام جريمة السرقة وإنما من شأن أي وسيله يلجأ إليها الجاني بحيث يخرج المال من حيازة المجني عليه دون رضاه وبنية تملكه يعتبر سرقة

---

(١) د. نظام المجالي ، قانون العقوبات ،القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ٦٥. د. نائل عبدالرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٦، ص .٢٧و/ أ عبدالله بن سعد الدوسري، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص ٨٧.

(٢) نقض ١٦/ ٤/ ١٩٩٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ٢٥٤، ص ١٢٣٦.

(٣) د، أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص ١٧.

المطلب الرابع
ملكية التيار الكهربائي

لما كان التيار الكهربائي – على نحو ما استقر – مالاً منقولاً قابل للحيازة والملكية والنقل من مكان لأخر فان التساؤل يدور حول ملكية التيار الكهربائي؟

أرى في هذا الشأن انه في الغالب الأعم أن الطاقة الكهربائية تعتبر من الأموال العامة والتي يجب الحفاظ عليها وهذا يعني أن ملكيتها تعود للدولة. وفي بعض البلدان العربية وكما هو الحال في الأردن فقد تم خصخصة شركة الكهرباء الأردنية بحيث تعود ملكيتها لشركة خاصة. **ولا** يهم إذا كانت ملكية التيار الكهربائي مملوكة للدولة أو مملوكةً لشركات خاصة أو لأحد الأفراد بغض النظر عن معرفة حائزها أو مالكها فما دام عدم الرضاء متوافراً فان اختلاسها من قبل الغير يشكل جريمة سرقة ، وأما بالنسبة لمسألة تحديد ملكية التيار الكهربائي فهي لمعرفة نوع العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني ، فإذا كانت ملكيتها للدولة فان الأمر يشكل اختلاساً لأموال الدولة إذ أن العقوبة المقررة هنا تكون اكبر من العقوبة في حال ما إذا كانت ملكية التيار الكهربائي تعود لقطاع خاص أو لأحد الأفراد. لكن الاختلاف كان ولا زال حول الطبيعة القانونية للتيار الكهربائي فالمشرع الأردني كما سنرى اعتبرها من قبيل القوى المحرزة ولم يحدد بشكل قاطع فيما إذا كانت منقولاً يصلح لتطبيق الأحكام العامة للسرقة وهذا أيضاً حال التشريع العراقي والمصري .

المبحث الثالث
أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي

تمهيد:

من خلال التعريفات التي أوردتها التشريعات الجزائية المقارنة لجريمة السرقة بصورة عامة ، والتعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية وبعض التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لجريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة خاصة ، يتبين لنا ان هذه الجريمة – كجريمة السرقة – إذ لا بد لتحققها من توافر ثلاثة أركان وهذه الأركان سنعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول
الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي

تطلب المشرع القانوني لقيام أي جريمة جنائية ان يكون لها ركناً ماديـاً يتمثل في المظهر المادي الملموس ، بحيث يظهر إلى العالم الخارجي، حتى يتحقق معنى اعتداء مرتكب الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون ، وبمفهوم المخالفة فان انعدام الركن المادي للجريمة يعني عدم وجود الجريمة وهذا يعني انعدام العقاب عليها كجريمة تامة، وبما أن جريمة سرقة التيار الكهربائي تدخل في طائفة جرائم السرقات فان الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في فعل ((الاختلاس)) أو كما يسميه المشرع الأردني بفعل ((الأخذ))[1] ، وكلمة الأخذ في معناها اللغوي هي أفصح تعبيرا واشمل من كلمة الاختلاس، أضف إلى ذلك إلى أن الاختلاس يشكل جريمة خاصة لا علاقة لها بالسرقة .

وبما ان المشرع الجنائي لم يحدد وسيلة معينة ترتكب بها جريمة السرقة ككل فهو من باب أولى لم يحدد صورا معينة يمكن على ضوئها قيام الركن المادي لجريمة سرقة التيار

(١) د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص ٢٩.

الكهربائي.

وترتيباً على ما سبق سنتولى دراسة هذا المطلب في فرعين متتالين نخصص الأول لمفهوم الاختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي أما الثاني نخصصه لصور الركن المادي لهذه الجريمة على النحو الآتي:-

الفرع الأول
مفهوم الاختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بفعل " الاختلاس" أو كما يسميه المشرع الأردني بفعل "الأخذ" وأياً كانت التسمية فان فعل الاختلاس يعني سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك ، فالمادة ٣٩٩/ ٢ من قانون العقوبات الأردني عرفت فعل الأخذ " الاختلاس" بأنه (إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله)، كما عرف البعض من الفقه الأردني الاختلاس بأنه سلب حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون رضاء الحائز السابق أو مالكه [1].

وفي فرنسا ذهب البعض من الفقه في تعريفه للاختلاس بأنه (نقل مادي أو مصادرة شيء بهدف سلبه)[2].

وتأسيساً على ما ورد فان الاختلاس يجسد الركن المادي لقيام جريمة سرقة التيار الكهربائي بحيث يلجأ الجاني إلى سلب حيازة القوى الكهربائية بدون رضاء مالكها أو حائزها ، ويتبين لنا أن الاختلاس في هذه الجريمة كما هو الحال في جريمة السرقة ككل

(١) د. نائل عبدالرحمن صالح، المرجع السابق، ص ٢٩.

(2) BOUTI : les enjeux du commerce électronique pour lescommerçants : cybers PME-PMI artisans on line، REMALD، sirieétudes، n°50، Mai-juin 2003.

يتطلب توافر عنصرين الأول العنصر المادي ويعني سلب حيازة التيار الكهربائي أو الاستيلاء عليها. والثاني العنصر المعنوي ويعني عدم رضاء حائز أو مالك التيار الكهربائي .

فعلى سبيل المثال لو قام شخصاً بالاستيلاء على تيار كهربائي بحيث أوصل أسلاك الكهرباء إلى منزله دون مرورها بالعداد ودون رضاء حائز أو مالك التيار الكهربائي ، فلا شك بان هذا الفعل يعتبر اختلاساً يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لجريمة السرقة ككل.

الفرع الثاني

صور الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي

لم يلجأ المشرع إلى حصر الصور التي تقوم عليها جريمة اختلاس التيار الكهربائي ، كما هو الحال في جرائم السرقة ككل ، إذ أن هذه الجريمة تقع بأي فعل من شأنه أن يؤدى إلى حيازته للتيار الكهربائي المملوك للغير ، دون علم وموافقة هذا الأخير ، ومن خلال الواقع العملي يمكن لنا أن نحدد بعضاً من صور السلوك المادي لهذه الجريمة وذلك على النحو الآتي:

أولاً : اختلاس التيار الكهربائي من مصدره المباشر:

وتتحقق هذه الحالة عند قيام المتهم باستخدام أداة توصيل لنقل التيار الكهربائي من مصدره الرئيس ، وهناك حالتان لذلك وهما[1]:

١- الاستيلاء على التيار الكهربائي من الكوفريه العمومي الموصل للتيار ، سواء كان الكوفريه داخل العقار أو خارجه.، وتتم هذه الجريمة عند قيام المتهم وقبل تركيب العداد بإيصال السلك داخل الكوفريه مباشرةً، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً خاصةً في المناطق النائية والتجمعات العمرانية الجديدة ، نظراً للصعوبات التي يواجهها

(١) أ/ عبدالله بن سعد الدوسري، المرجع السابق، ص ٧٩.

الأشخاص لإدخال التيار الكهربائي بصورة قانونية.

٢- الاستيلاء على التيار الكهربائي من السلك العمومي مباشرة وذلك بإيصال سلك تكون نهايته على شكل هلب أو خطاف للسلك الهوائي مباشرة وهذه الطريقة الأكثر انتشاراً في ريف مصر وصعيده.

ثانياً: سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر مع وجود عداد[١].

في هذه الحالة تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي بقيام المتهم بنزع مسمار أمان العداد الموجود في الفتحة اليسرى للعداد من الجهة العليا ، أو بمحأولة رفع القرص بوضع إبرة أو قطعة من شريط فيلم وذلك لتعطيل عمل العداد حتى لا يسجل الأرقام الدالة على كمية التيار المستهلك حقيقة ، وهذه الحالة من أكثر الحالات شيوعاً لدى الأشخاص ممن تتوافر لديهم آلات أو ماكينات تستهلك قدر ضخم من التيار كالمكيفات أو الغسالات الفول اتوماتيك أو السخانات...الخ.

ثالثاً: تعطيل العداد عن أداء وظيفته :

تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي بمحأولة الجاني رفع قرص الإنارة بواسطة وضع إبرة أو قطعة من شريط فيلم لتعطيل العمل بالعداد لكي لا يسجل الأرقام الحقيقية الدالة على كمية استهلاك التيار الكهربائي كما قد يقوم الجاني بنزع مسمار الأمان الخاص بالعداد الموجود في الفتحة اليسرى من الجهة العليا للعداد ، وتعتبر هذه الحالة من أكثر الحالات شيوعاً لدى الأشخاص والذين تتوافر لديهم ماكينات وآلات تستهلك قدر كبير وضخم من الطاقة الكهربائية ، كالغسالات الفل اتوماتيك والمكيفات والسخانات وما إلى ذلك[٢].

(١) د.عبدالهادي صقر، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٢) عبدالله بن سعد الدوسري، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

وتعطيل العداد عن أداء وظيفته يعني قيام المتهم بأي فعل مادي من شأنه إعاقة حركة سير التروس المتصلة بالتروس الحاملة للأرقام التي تدل على كمية التيار الكهربائي أو أن يلجأ الجاني إلى العبث في الترس الحامل للأرقام عن طريق إرجاعه للخلف لكي يثبت استهلاك اقل للتيار الكهربائي ، ولا بد من التنويه إلى أن تعطيل العداد الكهربائي يكون على نوعان وهما على النحو الآتي:

التعطيل الكلي للعداد : ويعني إيقاف حركة العمل بالعداد إيقافاً كلياً بحيث يمتنع عن أداء وظيفته إذ تتوقف حركة التروس الدالة على كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة ، ومثل هذا الأمر يعتبر انتهاكاً من قبل الجاني لركن الرضاء في التسليم إزاء الشركة المالكة للتيار الكهربائي، فهذه الحالة تتحقق عندما يقوم الجاني "المشترك" بعكس موضع السلكين الموصلين بالعداد الأمر الذي يجعل العداد يعطي قراءة عكسية بالرجوع إلى الخلف ، ومن الممكن أن يقوم الجاني بنزع السلكين الموصلين للعداد وإيصالهما مباشرة بمصدره المباشر دون المرور بالعداد . وتطبيقاً على ذلك قضت محكمة النقض (أن صاحب المنزل إذا استعان بكهربائي في تركيب مفتاح بإدارته يعطل سير العداد أثناء سحب الكهرباء ، فان صاحب المنزل يقوم بإدارة المفتاح المذكور يعد فاعلاً أصلياً في جريمة سرقة التيار الكهربائي ، أما الكهربائي الذي ساعد على ذلك فيعد شريكاً في جريمة سرقة التيار الكهربائي[1].

أما بالنسبة للتعطيل الجزئي للعداد فيعني قيام الجاني "المشترك" بأي فعل مادي من شأنه التقليل من سرعة احد التروس الأمر الذي يؤدي إلى إبطاء حركتها الحقيقية . وهذا من شأنه إثبات كمية استهلاك اقل للتيار الكهربائي ، ويمكن أن تتمثل هذه الحالة عن طريق التأثير على

(١) نقض،٥/ ٩/ ٢٠٠٣، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ٨١، ص ٢٥.

العداد بوضع مغناطيس خارجي عليه، أو رفع ترس إدارة العداد لمنعه من الدوران بالشكل الصحيح وذلك بوضع قطعة أو إبرة من شريط فيلم ، أو إخراج احد كبابل التيار ومنع مروره بالعداد ومما قضي في هذا الشأن بأنه(.... وفي حالة تعطيل العداد عن العمل أو العبث به لإبطاء حركة تارة العداد فان هذا الفعل ليس بذاته المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل فعل مؤدي إليه)[1].

وترتيباً على ذلك فقد ثار الخلاف لدى الفقهاء حول العبث بالأرقام الدالة على التيار الكهربائي المسحوب بوصفه احد صور الاعتداء على ملكية التيار الكهربائي ومدى اعتبارها جريمة سرقة للتيار الكهربائي أم لا ؟

لقد تباينت آراء الفقهاء حول الإجابة عن هذا السؤال بحيث انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول[2] يرى أن الجاني إذا عبث بالعداد الكهربائي بأن قام بإرجاع الأرقام الدالة على كمية التيار المسحوب ، بحيث اثبت العداد كمية اقل من الكمية الحقيقية التي تم استهلاكها فان فعله هذا يعتبر من قبيل الغش في كمية الشيء المبيع ، ولا يمكن إدراجه بأي حال من الأحوال تحت وصف الجريمة وعلى الأخص السرقة ، وحجتهم في ذلك هي أن كمية الطاقة الكهربائية التي تم استهلاكها قد تم تسجيلها في العداد بشكل يتفق وصحيح القانون ، وهذا يعني توافر عنصر الرضاء بالتسليم من قبل الشركة المالكة للتيار الكهربائي ، الأمر الذي يؤدي إلى تحقق التسليم الإرادي النافي لركن الاختلاس .

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى حكم لمحكمة بورسعيد الجزئية الصادر بتاريخ

---

(١) نقض، مجموعة أحكام النقض،٢٠٠٧، العدد ٩٨، رقم، ٨٩، ص ٢١١.

(٢) محمود مصطفى المرجع السابق ، ص ٤٦٢. نائل عبدالرحمن صالح، المرجع السابق، ص ٣٢. د. سمير عبدالغني، المرجع السابق، ص ٢٨.

٣٠/ ٧/ ١٩٣٠ حيث قضى (تغير الرقم الحقيقي المبين بعداد المياه :والوضع لا يختلف بالنسبة لعداد الكهرباء" إلى رقم اقل بواسطة فك العداد وختمه ثانية لا يعتبر سرقة ، لأنه وان كانت المياه التي أخذت بهذه الطريقة وأخفيت معالم أخذها _ منقولاً مملوكـًا للغير _ لأنها في حوزة الشركة ، ولا تبيح استهلاكها إلا بمقابل ، إلا أن ركن الاختلاس غير متوافر ، لان كمية المياه وقت أخذها إنما أخذت بصورة صحيحة، فلم تأخذ بغير رضاء صاحبها ، وإنما حدث انه بعد أخذها – بوسائل لا غبار عليها أن استعملت وسائل لإخفاء كميتها الحقيقية وإنقاص مقدار ما يجب دفعه من الثمن وهذا يعتبر غش غير مشروع في مقدار دين الشركة على مدينها ولكنه ليس سرقة). أما **الاتجاه الثاني**[١] يذهب بالقول إلى أن فعل الجاني يشكل جريمة سرقة للتيار الكهربائي في حال ما إذا قام بالعبث بالعداد الكهربائي بحيث قام بإرجاع الأرقام ليثبت استهلاك كمية اقل من الكمية الحقيقية ، وحجتهم في ذلك أن تسليم التيار الكهربائي للمشترك قد تم توريده من قبل الشركة المالكة له ، وأن الرضاء بالتسليم معلق على شرط صحة ما يثبته العداد.

أما الاتجاه الثالث[٢] يذهب بالقول إلى أن فعل الجاني لا يشكل جريمة سرقة للتيار الكهربائي في حال ما إذا قام هذا الأخير بالعبث بالعداد والتلاعب بالأرقام بحيث جعله يثبت

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.ود.عبدالهادي صقر، المرجع السابق، ص ٢٣.ود. عزت حسنين، جرائم السرقة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٤، ص ٤٦.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٥٤. د. عادل عبد ابراهيم العاني، المرجع السابق ، ص ٢٦.

كمية اقل من الكمية الحقيقية ذلك لان التيار الكهربائي قد تم تسليمه للمشرك بطريقة قانونية من خلال مروره بالعداد حتى ولو كانت الكمية التي تم استهلاكها قد حسبت على نحو غير حقيقي ، لكن فعل الجاني والحالة هذه يعتبر مكونـاً لجريمة النصب.

رابعـاً: قيام الجاني بإيصال سلك بأسلاك الكهرباء الخاصة بمشترك اخر دون علم ورضاء هذا الأخير .

خامسـاً: اتفاق المشترك مع شركة الكهرباء في حال عدم وجود عداد على استعمال عدداً معينـاً من المصابيح لقياس كمية التيار الكهربائي إلا أن المشترك يلجأ إلى استعمال عدداً اكبر واقوي كهربائيـاً إذ يعتبر والحالة هذه مختلسـاً لأنه استهلك قوة كهربائية أكثر من الذي تم الاتفاق عليه[1] .

سادسـاً : قيام الجاني برفع العداد عند استهلاك الكهرباء ثم إعادته إلى مكانه بعد الانتهاء من الاستهلاك .

سابعـاً: قيام شركة الكهرباء بقطع التيار الكهربائي عن المشترك لعدم سداد هذا الأخير للفواتير المستحقة عليه فيلجأ المشترك إلى إيصال الكهرباء عن طريق جاره ودون رضا هذا الجار .

فلا مناص من اعتبار المشترك هنا مختلسـاً للتيار الكهربائي ، لان الكمية التي استهلكها ستضاف إلى الكمية التي استهلكها جاره فضلاً عن عدم رضا هذا الأخير .ففي حالة ما إذا اتفق صاحب المنزل مع جاره على إيصال التيار الكهربائي فلا سرقة في هذا الأمر ما دام أن الكمية التي يحصل عليها تمر بعداد الجار وتسجل بشكل طبيعي[2].

---

(١) د. عادل عبد إبراهيم العاني، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٢) د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص ٢٣.أ/ عبدالله بن سعد الدوسري، المرجع السابق، ص ٢٥.

المطلب الثاني
ركن المحل للتيار الكهربائي

لم يكتفي المشرع الجزائي بتوافر الركن المادي لقيام الجريمة التي نحن بصددها ، وإنما تطلب توافر أركان أخرى ومن هذه الأركان محل الجريمة أو بالأحرى موضوعها ويكمن محل هذه الجريمة ب" التيار الكهربائي ، لكن السؤال الذي يثار بهذا الصدد وكنا قد تعرضنا له سابقـًا هل يعتبر التيار الكهربائي مالاً منقولاً[1] .

في التشريع المصري وكذلك الفرنسي لم يبين المشرع عند حديثه عن الأحكام العامة للسرقة ما يشير إلى أن التيار الكهربائي مالاً منقولاً ، إلا أن الفقه[2] والقضاء[3] المصري قد استقرا على أنه يدخل ضمن طائفة الأموال المنقولة والتي من الممكن أن تكون محلاً للاختلاس ، وحجتهم في ذلك تكمن في أن الاكتشافات العلمية أثبتت أن الكهرباء تنتج عن تجمع قوى طبيعية تتكون من ذرات تنتقل من مكان إلى آخر عبر الأسلاك ، وعلى الرغم من اعتبار التيار الكهربائي من قبل الأشياء غير الملموسة إلا انه يصلح بأن يكون محلاً لجريمة السرقة .

وتطبيقـًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسمـًا قابلاً للوزن طبقـًا لنظريات الطبيعة بل هو يتنأول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر، فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها)[4].

---

(١) د. نائل عبدالرحمن ،لمرجع السابق، ص ٤٥ .

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٦٦.ود.عبدالهادي صقر، المرجع السابق، ص ٢٣.ود. عزت حسنين، المرجع السابق، ص ٤٦ .

(٣) نقض، ١١/ ٥/ ٢٠٠٥، مجموعة أحكام النقض ،س ١٤٥،رقم ١٢٣ ،ص ٦٣١١.، مُشار إليه سابقـًا.

(٤) نقض : ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١٣١، ص ٧٠٨.

أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد أقر المشرع بمالية ومنقولية التيار الكهربائي وذلك بصريح المادة ٣٩٩/ ٣ من قانون العقوبات إذ نصت على انه (تشمل لفظة "مال" القوى المحرزة) وتعتبر الكهرباء من القوى المحرزة [١]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية (إن قيام قارئ العدادات بالتلاعب بهذه العدادات بحيث لا تشمل كل ما يستهلكه من الطاقة لقاء مبلغ من المال يكون بذلك شريكاً في سرقة الطاقة الكهربائية يستحق العقاب بمقتضى المادة ٧٦ من قانون العقوبات كما لو كان فاعلاً مستقلاً لهذه الجريمة بفعله هذا بنقل حيازة قسم من الطاقة من الشركة إلى المشترك مقابل ما اخذ منه)[٢].

والجدير بالذكر إلى إننا ومن خلال البحث لم نجد في المحاكم الأردنية أحكاماً خاصة بمرتكبي جرائم سرقة التيار الكهربائي ، والتي كانت ولا زالت شائعة الوقوع ، ولعل عزوف شركة الكهرباء عن إقامة الدعوى الجزائية يكمن في اكتفائها بقطع التيار الكهربائي عن المشترك المخالف مع فرض غرامات مالية عليه.

وفي الفقه الأردني ثار خلاف حول مدى صلاحية التيار الكهربائي ومدى اعتباره مالاً منقولاً يصلح كمحل لجريمة السرقة التي نحن بصددها[٣]، ولعل هذا الخلاف راجع بتحديد طبيعة التيار الكهربائي حول ما إذا كان يعتبر طاقة ليس له كيان مادي ، أم يعتبر مجرد جسيمات ذات كيان مادي ؟ فإذا كان التيار الكهربائي طاقةً فان الأسلاك التي تنقله لا يمر بها شيء وكل ما في الأمر أن حالة الأسلاك تتغير بمرور هذه الطاقة بها، وهذه الحالة تتمثل فيما

(١) د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص ٤٧.

(٢) تمييز ، مجموعة أحكام محكمة التمييز، العدد ١٢٥٤، السنة ٢٠١٠، رقم،١٥٤. ص ٤٥٨.

(٣) راجع لمعرفة الخلاف الفقهي كل من . د، نائل عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص ١٢٠، ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ٥٩. ود. عادل إبراهيم العاني، المرجع السباق، ص ٢٤. ود، كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٢٤.

يعتري السلك من ذبذبات وتموجات كهربائية الأمر الذي يؤدي إلى عدم خضوع التيار الكهربائي للنصوص الخاصة بجريمة السرقة ، أما إذا كان الجسم ينقل جسيمات مادية من شأنها أن تستهلك الإضاءة فلا مناص من اعتبار الأمر مشكلاً جريمة السرقة لأننا نكون أمام أشياء مادية تصلح بأن تكون محلاً وموضعاً لهذه الجريمة إذ أنها تعتبر أشياء ذات حيز مكاني بحيث يمكن حيازتها ونقلها من مكان إلى آخر .

أما المشرع العراقي فقد حسم الخلاف حول مدى صلاحية التيار الكهربائي بأن يكون محلاً لجريمة السرقة ، فالمادة ٤٣٩ من قانون عقوباته نصت على انه (... ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة ..... والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى .....الخ) [1] .وقد صار القضاء العراقي على نهج مشرعه باعتبار التيار الكهربائي من عداد الأموال المنقولة تصلح كمحل لجريمة السرقة ، وتستحق العقاب بحكم القانون ، ومن الأحكام القضائية التي تؤكد ذلك (قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٦٢/ ٢٠٠٥ بالمصادقة على قرار محكمة الأحداث رقم ٣٢/ح/ ٢٠٠٥ حيث راعت عند إصداره تطبيق أحكام القانون لكونها جاءت منسجمة مع اتجاه الهيئة الموسعة الجزائية بقرارها رقم ١١/ موسعة جزائية/ ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٥ إذ أن نية المتهمين لم تتجه إلى تخريب المرفق العام وإنما اتجهت إلى السرقة[2] .

المطلب الثالث
الركن المعنوي " القصد الجنائي"

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية والتي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجرمي لدى فاعلها ، وبما أن سرقة التيار الكهربائي تدخل ضمن طائفة جرائم السرقات إذ

(١) راجع المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩.

(٢) د. عادل إبراهيم العاني، المرجع السابق، ص ١٢٥.

يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي.

وبالترتيب على ما سبق فان القصد الجرمي في جريمة سرقة التيار الكهربائي ينقسم إلى قسمين وهما :القصد العام والقصد الخاص ، والقصد العام يتكون من شقين هما (الإرادة والعلم) فلابد من أن تنصرف إرادة السارق إلى المال المنقول وهو هنا "التيار الكهربائي" وان يكون عالماً بملكية الغير له سواءً كان مملوكاً لشركة الكهرباء أو لمشترك ، وبمفهوم المخالفة إذا كان الجاني يعتقد بان الاستيلاء على التيار الكهربائي أمراً مباحاً أو أنه مملوكاً له، تنتفي قيام جريمة السرقة لانتفاء القصد العام[1]. أضف إلى ذلك إلى أن القصد العام لا يكتمل تحقيقه بمجرد علم السارق بأنه يستولي على المال المنقول " التيار الكهربائي" المملوك للغير بل لابد أن يكون على علم بان أخذه للمال المنقول قد وقع بدون رضاء أو موافقة مالك المال أو حائزه القانوني ، وعليه إذا اعتقد الجاني أن مالك التيار أو حائزه راضياً بفعل الأخذ أو اختلاسه بحسن نية حتى لو كان اعتقاده خاطئاً فلا يمكن قيام الجريمة ما دامت الظروف تبرر اعتقاده.

أما بالنسبة للقصد الخاص : فهو يعني أن يكون الجاني قد اختلس المال المنقول المملوك للغير بنية التملك وبدون مقابل ، بمعنى آخر أن يظهر الجاني على مال الغير بمظهر المالك بغض النظر عن الدوافع أو البواعث سواءً كان شريفة أم دنيئة، ولا تؤثر على قيام القصد الجنائي[2]. فلا يهم أن يكون الباعث على السرقة نفع الغير أو الانتقام من المجني عليه ، فيعد سارقاً من يختلس أوراقاً من شخص آخر ولو لم يكن غرضه من ذلك سوى التمسك بها

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢٩.

(٢) د، محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ١٤٥.

لانتفاء مسؤولية جنائية كان معرضاً لها .

ولا بد من التنويه إلى أن جريمة سرقة التيار الكهربائي كجريمة السرقة بشكل عام لا يكفي للعقاب عليها توافر القصد الجنائي العام والخاص بلا بد من معاصرة القصد الجرمي للاختلاس [1]، وعليه إذا لجأ الجاني وبحسن نية إلى اختلاس شيء ثم نشأ بعد ذلك سوء القصد ، فان السرقة تنتفي هنا لان فعل الاختلاس لم يعاصر القصد الجرمي بشقيه ، كحالة الشخص الذي يأخذ شيئاً مملوكاً لشخص آخر معتقداً بان ملكيته تعود إليه ثم يتبين فيما بعد عكس ذلك على الرغم من استبقاء الشيء لديه ، فلا محل للعقاب على السرقة[2].

المطلب الرابع
عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم القضاء وتتقرر على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره من المواطنين[3] ، وفي نطاق البحث فإن جريمة سرقة التيار الكهربائي قد تقع بصورةً تامة عند اكتمال أركانها الثلاثة ، وقد تقف إلى حد الشروع فيها ، وعليه لا يجوز قانوناً عقاب الشخص الشارع في سرقة التيار الكهربائي بذات العقوبة المقررة في حالة ارتكابها صورة تامة . وسنتولى بيان ذلك في الفرعين التاليين [4].

---

(١) الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، التعليق على قانون العقوبات، المجلد ٤ ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥٤.

(٢) د. كامل السعيد ، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٣) د.عبدالله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة ٢٠١٢، ص ٢٦٥.

(٤) د. عبدالهادي صقر، المرجع السابق ، ص ١٤٥.

الفرع الأول
عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة

تُصنف جريمة سرقة التيار الكهربائي على أنها من جرائم السرقات المستمرة إذ أن فعل الاختلاس يقع بصرف النظر عن الفترة التي لا يحوز فيها السارق مال الغير " التيار الكهربائي" وسواءً كانت هذه الحيازة لفترة قصيرة أم لفترة طويلة.

وتتحقق الجريمة بصورتها التامة عند قيام الجاني بإخراج التيار الكهربائي من حيازة مالكه أو حائزه وإدخالها في حيازته هو أو حيازة الغير ما دام هذا الأخير سيء النية .وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (بأن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تامًا يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه)[1].

أما بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة في التشريعات المقارنة نلاحظ انه في التشريع العراقي لم يضع المشرع عقوبة محددة لجريمة سرقة التيار الكهربائي وإنما عاقب عليها بعقوبة السرقة التامة ، حيث جاء الباب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأموال واختص الفصل الأول منه ببيان الأحكام العامة لجريمة السرقة بموجب المواد من ٤٣٩- ٤٤٦ إذ حددت هذه المواد عقوبة السرقة التامة وهذه العقوبة قد تكون مشددة إذا اقترنت بظرف مشدد وقد تكون بسيطة إذا لم تقترن بظرف مشدد وقد تكون مخففة إذا اقترنت بظرف مخفف[2].

وفي التشريع الأردني لم يتضمن قانون العقوبات بشكل واضح وصريح نصًا يعاقب عليه بسرقة التيار الكهربائي رغم انه اعتبر هذه الأخير من القوى المحرزة والتي تصلح بأن تكون محلا لهذه الجريمة ، إلا أن قانون الكهرباء الأردني قد نص بشكل واضح وصريح على عقوبة

(١) نقض، ١٨/ ٥/ ٢٠٠٦، مجموعة أحكام النقض، س ٩، رقم ، ١١٢٥، ص ٨٦٥.

(٢) راجع المواد من ٤٣٩-٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

سرقة التيار الكهربائي حيث نصت المادة ٥٠ منه على انه (يعاقب كل من قام بالربط على النظام الكهربائي بطريقة غير قانونية دون وجهة حق أو أقدم أو ساعد على سرقة الطاقة الكهربائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة لا تقل على ألفي دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين) كما ونصت المادة ٥١ من ذات القانون على انه (يعاقب كل من أقدم أو ساعد قصداً على العبث أو فض أختام العداد الكهربائي أو أختام القاطع الكهربائي الخاص بالشركة الموردة للطاقة الكهربائية والمركب قبل العداد من شهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين)[1].

هذا وقد شدد المشرع الأردني العقوبة إذا كانت الأفعال السابقة بالمواد المذكورة قد نجم عنها خطراً على السلامة العامة.

وفي التشريع المصري فقد بين المشرع بشكل واضح وصريح عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي حيث نصت المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو...التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها المنفعة العامة إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد)[2].

إلا أن محكمة النقض ذهبت في حكم حديث لها بالقول إلى أنه (لما كان قد صدر القرار

(١) المواد ٥٠،٥١ من قانون الكهرباء الأردني المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) وأيضاً : راجع المواد من ٣١٣-٣٣٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء – بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوى بحكم بات – ونشر في الجريدة الرسمية في ٨ من يوليو سنة ٢٠١٥ ونص في المادة ٧١ منه على أنه : " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي....الخ)[1].

وترتيباً على ما سبق يكون المشرع المصري قد حدد عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي وهي السجن وذلك في حالة عدم اقترانها بأي من الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً. ونلاحظ أن المشرع جعل هذه الحالة من حالات تشديد الجريمة بوصفها جناية لسبب يرجع إلى نوع الشيء المسروق فهو في هذه الحالة مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي العائد ملكيته للدولة أو هيئاتها ولعل السبب الذي من اجله شدد المشرع العقاب على هذه الجريمة يكمن في تهديد مرفق الكهرباء بالانقطاع في الوقت التي انتشرت فيه هذا النوع من السرقات حديثاً.

ونتمنى على المشرع الأردني والعراقي أن ينهجا نهج المشرع المصري بأن تتضمن قوانينهم العقابية نصوصا صريحة للعقاب على هذه الجريمة . سواءً في صورتها التامة أو الشروع فيها.

الفرع الثاني
عقوبة جريمة الشروع في سرقة التيار الكهربائي

الشروع هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة والمؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة إذا

(١) راجع، الطعن رقم ٢٣٣٦١ ،مجموعة أحكام النقض، لسنة ٤، جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠١٥،، العدد ٢٣٣، ص١٢٥٤.

أوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها ،...الخ[1]. وبالتطبيق على موضوع البحث قد لا تقع جريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة كاملة إذ من الممكن أن يقف فعل الجاني إلى حد الشروع ، وعليه لا يجوز قانوناً عقاب الشخص الذي شرع بارتكاب الجريمة بذات العقوبة بصورتها الكاملة ،ومن صور الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي قيام الجاني سارق التيار الكهربائي بفك العداد أو كسره للحاجز الذي يحميه ، أو قيام شخص بفك المسامير المربوطة في صندوق التيار الكهربائي لتركيب الأسلاك الخاصة به وهكذا.

وباستعراض التشريعات محل الدراسة لمعرفة العقوبات المقررة للشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي نجد بداية أن التشريع العراقي قد جاء خالياً من ذكر أي نص يشير صراحةً أو ضمناً لعقوبة الشروع لهذه الجريمة ، وهذا أمر طبيعي لان المشرع لم يحدد عقوبة لجريمة سرقة التيار الكهربائي فمن باب أولى أن لا يحدد للعقاب على الشروع فيها ، إلا أن هذا لا يعني ترك الجاني بلا جزاء ، إذ يتم عقابه وفقاً للمبادئ العامة وتحديداً المادة ٣١ من قانون العقوبات حيث نصت على انه (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبة التالية ما لم ينص القانون على غير ذلك)[2].

أما بالنسبة للتشريع المصري فبالرغم من انفراده بالنص على عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في صورتها الكاملة إلا انه لم ينتهج هذا النهج في حالة الشروع بها، حيث لم يضع نصاً خاصاً يعاقب بمقتضاه كل من شرع في ارتكاب جريمة سرقة التيار الكهربائي ، ولكن هذا لا يعني أن الجاني يفلت من كل عقاب ، إذ يتم عقابه وفقاً للأحكام والمبادئ العامة

(١) د. عبدالله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في المرحلة العادية والاستثنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة ٢٠١٥، ص ٤٢٥.وراجع أيضاً المادة ٦٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٠.

(٢)المادة ٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وعلى هذا نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات على انه (يعاقب على الشروع في جنايات السرقات بالسجن المشدد لمدةٍ لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونـًا ، أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن)[١].

أما التشريع الأردني لا يختلف كثيراً عن نظرائه السابقين حيث عاقب على الشروع في جنايات السرقات ومنها جريمة سرقة التيار الكهربائي ، أضف إلى ذلك إلى إن المشرع الأردني عاقب على الشروع في ارتكاب جرائم السرقة حتى ولو كانت من قبيل الجنحة حيث نصت المادة ٤١١ من قانون العقوبات على انه (يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم) هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه (يشترط في الشروع التام في السرقة أن تكون الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت كأخذ الشيء المراد سرقته ووضعه في حيازة الفاعل قبل إلقاء القبض عليه[٢] .

النتائج والتوصيات:

١- إن اغلب التشريعات الجنائية لم تضع مفهوما لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل اكتفت باعتبار الطاقة الكهربائية من قبيل القوى المحرزة وتعتبر من عداد المنقولات التي تصلح لتطبيق عقوبة السرقة عليها ، ونتمنى على التشريعات محل الدراسة وخاصة الأردني أن تجتهد في وضع مفهوم واضح ودقيق لهذه الجريمة لكثرة شيوعها على أرض الواقع .

٢- رغم كثرة شيوع جريمة سرقة التيار الكهربائي خاصةً في الأردن إلا إننا لم نجد أحكامـًا قضائية صادرة من المحاكم الجزائية على مرتكبيها ، لان دوائر الكهرباء تعزف عن تقديم الشكاوى بشأنها وتكتفي بإزالة المخالفة عن طريق فرض غرامات على مرتكبيها.

(١) د. سمير عبد الغني ، المرجع السابق، ص ١٥٢. وأ/ عبدالله الدوسري ، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٢٥٥. ود. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص ١٥٩.

٣- ثمة دوافع عديدة لارتكاب هذه الجريمة من قبل المواطنين ذوي الدخل المحدود وخاصة في الأردن مرد بعضها إلى غلاء الكهرباء من قبل الدولة ،إضافة إلى وجود فئات جشعة تمتلك محلات تجارية ضخمة مليئة بالأجهزة الكهربائية وتلجأ إلى الاستحواذ على الطاقة الكهربائية بالتلاعب بالعداد أو تعطيله جزئيا أو كلياً أو نزعه من مكانه ومن ثم إعادته بعد تسجيل كمية الاستهلاك غير الحقيقية . ونأمل من المشرع بتفعيل العقوبات بشأن هؤلاء والزج بهم في قفص الاتهام يكونوا عبرة للآخرين.

٤- حدد المشرع المصري عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي بشكل واضح وصريح وهي السجن في حالة عدم اقترانها بظرف مشدد وكذلك فعل المشرع الأردني إذ حدد عقوبة معينة لهذه الجريمة وذلك بموجب قانون الكهرباء المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢.

٥- لم يحدد المشرع العراقي عقوبة معينة لهذه الجريمة إذ اكتفى بالقول بأن الاستيلاء على التيار الكهربائي يشكل جريمة سرقة. ونناشد المشرع العراقي بوضع عقوبة صريحة لهذه الجريمة .

٦- كلا المشرعان الأردني والمصري حددا عقوبة الشروع في السرقات ككل إلا إنهما لم يحددا عقوبة الشروع بهذه الجريمة بشكل خاص ، وحبذا لو أن كلاهما نص على الشروع بهذه الجريمة بشكل خاص مثلما نصا على عقاب هذه الجريمة.

٧- لم يحدد المشرع العقابي العراقي عقوبة معينة لجريمة سرقة التيار الكهربائي كما أنه لم يحدد عقوبة للشروع فيها ونناشد المشرع العراقي بالنص على عقاب هذه الجريمة وعلى الشروع فيها. بنصوص واضحة وصريحة وعدم الاكتفاء بالرجوع إلى الأحكام العامة.

٨- اقترح لحل هذه المشكلة أو على الأقل الحد منها وذلك من خلال زيادة الوعي لدى المواطنين بخطورة هذه الجريمة ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع ككل ، وأيضاً على دوائر شركات الكهرباء تقديم مرتكبيها للقضاء ، لينالوا الجزاء القانوني وعدم

الاكتفاء بفرض الغرامات عليهم ونشر هذه الأحكام من خلال وسائل الإعلام سواءً المرئية أو المسموعة أو المقروءة ، كما وعلى الدولة أن تخصص مكافآت مالية لأي شخص يقوم بالإبلاغ عن أية جريمة سرقة للتيار الكهربائي ، بالإضافة إلى جعل مصادر التيار الكهربائي تحت المراقبة الآلية المستمرة ، لتجنب الاعتداء عليها ، وان تلجأ الدولة إلى تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الطاقة الكهربائية بين المحافظات وبين المحلات والمناطق، بالإضافة إلى تعديل أسعارها بما يفرضه المنطق السليم.

المراجع

١- د. نائل عبد الرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٦.

٢- أ/ عبدالله بن سعد الدوسري، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧.

٣- د. سمير عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤- د. عادل عبد إبراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٥- د. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٦- د.عبد الهادي صقر، جريمة سرقة التيار الكهربائي، علماً وعملاً، المكتب الفني للإجراءات القانونية ، القاهرة، ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.

٧- د. عزت حسنين، جرائم السرقة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٩٨٤.

٨- الموسوعة الجنائية الحديثة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، التعليق على قانون العقوبات، المجلد ٤ ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩- د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

١٠- د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٥.

١١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٢- د. نظام المجالي، قانون العقوبات ،القسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠.

١٣- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.

١٤- د. علاء الدين الكاساني، بدائع الصانع، الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت ، ٢٠٠١.

١٥- د.عبدالله ماجد العكايلة ، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة ٢٠١٢.

١٦- د. عبدالله ماجد العكايلة ، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في المرحلة العادية والاستثنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة ٢٠١٥.

فهر س الموضوعات

ملخص البحث ١٠

مقدمة ١٢

المبحث الأول الماهية القانونية لسرقة التيار الكهربائي ١٥

المطلب الأول مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي. ١٥

الفرع الأول مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية. ١٥

الفرع الثاني مفهوم جريمة السرقة في الفقه الجنائي ١٦

الفرع الثالث مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي قانوناً ١٧

المبحث الثاني المشكلات التي تُثار بشأن التيار الكهربائي. ٢٠

المطلب الأول التيار الكهربائي من المنافع وليس من المنقولات ٢٠

المطلب الثاني هل التيار الكهربائي مال ، وإذا كان كذلك فهل هو مال منقول ٢١

المطلب الثالث اختلاس التيار الكهربائي ٢٢

المطلب الرابع ملكية التيار الكهربائي ٢٤

المبحث الثالث أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي ٢٥

المطلب الأول الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي ٢٥

الفرع الأول مفهوم الاختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي. ٢٦

الفرع الثاني صور الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي ٢٧

المطلب الثاني ركن المحل للتيار الكهربائي ٣٣

المطلب الثالث الركن المعنوي " القصد الجنائي" ٣٥

المطلب الرابع عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي ٣٧

الفرع الأول عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة ٣٨

الفرع الثاني عقوبة جريمة الشروع في سرقة التيار الكهربائي ٤٠

النتائج والتوصيات: ٤٢

المراجع ٤٥

فهر س الموضوعات ٤٧